

Distr.: General
3 October 2019
Arabic
Original: English

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة



لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمده اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٨٦***

بلاغ مقدم من: ج. س. (يمثله المحامي راجويندر س. بهامي)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى

الدولة الطرف: كندا

تاريخ تقديم الشكوى: ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بعد الترحيل إلى الهند

قررت اللجنة في جلستها المعقودة في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٨٦، لعدم تلقيها تعليقات محامي صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية، رغم إرسال ثلاث رسائل تذكيرية في هذا الشأن.

* اعتمده اللجنة في دورتها السابعة والستين (٢٢ تموز/يوليه - ٩ آب/أغسطس ٢٠١٩).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السعدية بلميز، وسبيستيان توزي، وأنا راکو، وديغو رودريغيس - بينسون، وفيليس غاير، جينس مودفيغ، وعبد الوهاب هاني، وکلود هيلير رواسان.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-16932(A)



* 1 9 1 6 9 3 2 *